

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

بشأن الترخيص لمدرسة فيرجينيا الدولية بتدريس المناهج الأمريكية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي

٢٠١٧/٢٠١٦ كترخيص مؤقت لمدة عام دراسي واحد

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيد تحت رقم (٤١٠٠/٤٠٢)

المؤرخ في ٢٠١٦/٨/١٦ الصادر للمدرسة؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

المعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير

المعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة في ٢٠١٧/١/٣١ و٢٠١٧/١/٢٦ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يُرخص لمدرسة فيرجينيا الدولية الكائنة بالقطعة (٢٨١ ز) - تقسيم القطعة رقم (١١) الأسمارات ، والتابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (١٢٧٣١٦) ، المملوكة لشركة عباد الرحمن للتنمية والاستثمار العقاري (ش. م. م) ، وممثلها القانونى السيد / على عبد السلام أبو الحسن على - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لجهة الاعتماد المانحة (America International Accreditation (AIAA بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام دراسى واحد ٢٠١٧/٢٠١٦ بصفة مؤقتة ، مع التزام المدرسة بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخدذها الوزارة بقصد التعليم الأمريكية ، كما تلتزم بكافة القرارات التى ستتصدر عن الوزارة فى هذا الشأن ، على أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار ، وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصل واحد ، وينمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بإجمالي (١١) فصلاً ، وبكشفة قدرها (١٩) طالباً بالفصل ، كتشغيل جزئى من إجمالى الفصول المصح بـها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

تدرس مواد اللغة العربية ، التربية الدينية ، والدراسات الاجتماعية : (الجغرافيا ، التاريخ ، والتربية القومية) طبقاً للمناهج المصرية للطلاب المصريين ، والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف ، على أن يؤدوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن بالمدارس المصرية ، وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة ، وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ، وتعتمد نتيجة الامتحانات في هذه المواد في الصفين السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة فيرجينيا الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة ، المديرية ، والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التي ستتخذها الوزارة بصدر التعليم الأمريكي ، كما تلتزم بكافة القرارات التي ستصدر عن الوزارة في هذا الشأن ، وعلى أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة بإقرار كتابي بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي